

## وزارة الطيران المدني

قرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٧

الصادر في ٢٠١٧/٤/١٤

بتعدیل بعض أحكام النظام الأساسي لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية

شركة تابعة للشركة القابضة لمصر للطيران

ال الصادر بالقرار الوزاري رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

**وزير الطيران المدني**

بعد الاطلاع على قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١

وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مؤسسة مصر للطيران إلى شركة قابضة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٣ بتأسيس شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٤٢ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الجمعية العامة لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية :

وعلى موافقة مجلس إدارة شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية باجتماعه الثالث لعام ٢٠١٦ المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/٩ على تعديل المادة الثالثة من النظام الأساسي وإضافة نشاط تقديم الخدمة الأمنية إلى أنشطة شركة مصر للطيران للخدمات الأرضية :

وعلى موافقة الجمعية العامة غير العادية لشركة مصر للطيران للخدمات الأرضية  
باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٣ على إضافة نشاط «القيام بتقديم الخدمات الأمنية  
للغير فيما يتعلق بنشاط الشركة» :

وعلى كتاب السيد رئيس سلطة الطيران المدني رقمي (٢٠٩٢) بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ ،  
(٧٠١) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٦ :

وعلى كتاب السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران رقم (٦١٩٩)  
بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار القانوني لوزير الطيران المدني رقم (٢٧)  
بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ :

وعلى موافقتنا :

قرر :

**(المادة الأولى)**

يُضاف بند جديد برقم (١٥) إلى نص المادة الثالثة من النظام الأساسي لشركة مصر للطيران  
للخدمات الأرضية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٦١٥ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته الخاصة

بغرض الشركة ، نصه كالتالي :

١٥ - القيام بتقديم الخدمات الأمنية للغير فيما يتعلق بنشاط الشركة .

**(المادة الثانية)**

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وزير الطيران المدني

شريف فتحى